

قرار رئيس جمهورية مصر العربية  
بالقانون رقم 68 لسنة 1971  
بإنشاء الإتحاد العام لمنتجي ومصدري الحاصلات البستانية

باسم الشعب  
**رئيس الجمهورية**  
بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم 26 لسنة 1945 بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ،  
وعلى القانون رقم 317 لسنة 1956 بشأن الجمعيات التعاونية .  
وعلى القانون رقم 51 لسنة 1959 بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية .  
وعلى القانون رقم 60 لسنة 1971 بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .  
وعلى القانون رقم 61 لسنة 1971 بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .  
وبناء على ما آرتاه مجلس الدولة .  
قرر القانون الآتي

مادة 1 : ينشأ إتحاد عام مركزه الرئيسي بمدينة القاهرة تكون له الشخصية الاعتبارية وبضم الراغبين في عضويته من المنتجين والمنتجين المصدريين للحاصلات البستانية من الخضر والفاكهة والنباتات الطبية والعطرية ونباتات الزينة . ويلحق الإتحاد بوزارة الزراعة .

مادة 2 : يتكون الإتحاد من أعضاء من الفئات الآتية:

1. الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام متى كانت تعمل في مجال إنتاج الحاصلات البستانية .
2. الجمعيات التعاونية الزراعية .
3. مزارعي القطاع الخاص المشتغلين بإنتاج الحاصلات البستانية .

مادة 3 : اغراض الإتحاد هي الآتية:

1. تطوير زراعة الحاصلات البستانية تطويراً علمياً .
2. زيادة مساحة الأراضي الزراعية التي تستغل بهذه الحاصلات في القطاعين العام والخاص .
3. تنمية حصيلة صادرات الدولة من منتجات هذه الحاصلات وغيرها من المنتجات الزراعية التي لم تتحقق منها حصيلة تصديرية كافية .
4. زيادة دخل المنتج الزراعي بالعمل على زيادة إنتاجه في المساحة التي يزرعها ورفع أثمان الحاصلات التي ينتجها .

مادة 4 : يقوم الإتحاد تحقيقاً للأغراض المبينة بالمادة السابقة بما يأتي:

1. إجراء دراسة سنوية للأسواق الخارجية واحتياجاتها ومستوى الأسعار بها.
2. إبرام عقود التصدير مع الجهات الخارجية.
3. إبلاغ الأعضاء بجملة الكميات المتعاقد على تصديرها وتنسيق عمليات الإنتاج فيما بينهم وفقاً لذلك وتحديد مواصفات ما يكلف كل عضو منهم بإنتاجه.
4. إمداد الأعضاء بمهمات ومعدات الإنتاج اللازمة سواء بتوفيرها محلياً أو باستيرادها من الخارج ومنح السلف النقدية لهم .
5. تقديم الإرشادات الفنية اللازمة للزراعة في كافة مراحلها ولإعداد وتعبئة المنتجات للتصدير.
6. إعداد مراكز تجميع الحاصلات وتجهيزها بالمعدات والآلات اللازمة .
7. إبرام العقود المحلية لتسويق الكميات الغير صالحة للتصدير أو لتصنيعها داخلياً.
8. تدبير وسائل النقل الداخلي وإبرام العقود الخاصة بالشحن البحري أو الجوي والإشراف على تنفيذ عمليات النقل.
9. مراقبة عمليات تسويق وبيع المنتجات في الخارج.
10. التعاون مع الجهات التي تمارس نشاطاً مماثلاً في الداخل أو الخارج والترويج للمنتجات المصرية بوسائل الدعاية والإعلان في الخارج.
11. إقامة المراكز العلمية للأبحاث الفنية والإستعانة بالخبرة الوطنية والأجنبية.
12. إجراء الحسابات النهائية السنوية مع المتعاقدين مع الإتحاد في الداخل والخارج وتحصيل المبالغ المستحقة منهم .
13. إجراء الحسابات النهائية السنوية مع الأعضاء وتسليم كل منهم عائد الربح المستحق له.

#### مادة 5 : يتولى إدارة الإتحاد :

1. رئيس مجلس الإدارة ويعين بقرار من وزير الزراعة ويعاونه مدير عام يعين كذلك بقرار من وزير الزراعة.
2. مجلس الإدارة : ويشكل من عشرة أعضاء على الأكثر خلاف الرئيس، وتنتخب الجمعية العمومية بالإقتراع السري المباشر ستة من بين أعضائها لمدة سنة قابلة للتجديد، ثلاثة منهم من زراع القطاع الخاص وثلاثة آخرين من بين ممثلي الجمعيات التعاونية الزراعية، ويصدر قرار من وزير الزراعة بتعيين باقي الأعضاء.
3. جمعية عمومية تضم جميع أعضاء الإتحاد.

**مادة 6 :** يمثل رئيس مجلس إدارة الإتحاد أمام القضاء وفي صلاته بالغير ويتولى إبرام عقود الإتحاد ويشترط لذلك الحصول على موافقة مجلس الإدارة متى كانت قيمة العقد تزيد عن الحد الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

**مادة 7 :** تجتمع الجمعية العمومية لأعضاء الإتحاد مرة كل سنة بناء على دعوة مجلس الإدارة للنظر في تقرير المجلس عن أعمال الإتحاد عن السنة المالية المنقضية والموافقة على الميزانية وإجراء الانتخابات السنوية للأعضاء السنة من مجلس الإدارة.

ويجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية إلى إنعقاد غير عادي كلما رأى ضرورة لذلك، كما يجوز لثلاث الأعضاء أن يطلبوا دعوتها لإنعقاد غير عادي.

**مادة 8 :** تتكون موارد الإتحاد من :

1. رسوم وإشتراكات العضوية التي يدفعها الأعضاء .
2. ماتخصسه الدولة من إعتمادات.
3. التبرعات والهبات التي يقبلها مجلس الإدارة
4. ما يعقده من قروض مباشرة مع الجهات المصرية أو الأجنبية أو الدولية
5. النسبة التي يحتفظ بها الإتحاد من ارباح على ان تتناسب تناسباً طردياً مع صافى الأرباح السنوية للاتحاد.

**مادة 9 :** يستخدم الإتحاد حصيلة ثمن بيع منتجاته فى الخارج من النقد الأجنبي فى سداد التزاماته فى الخطة أن وجد فائض من هذه الحصيلة كان له ايداعه فى أحد البنوك فى حساب خاص بالنقد الأجنبي لاستخدامه فى تمويل عملياته فى الخارج .

ويتم ذلك وفقاً للنظام الذى يتفق عليه بين وزارتي الزراعة والإقتصاد.

**مادة 10 :-** يضع الإتحاد خطتين لنشاطه:

1. خطة سنوية توضع خلال النصف الأخير من شهر يونيو وتتضمن بوجه خاص بيان عقود وما يلزمه لتنفيذها والمساحات التى يجرى زراعتها لدى الأعضاء وما قد يشتريه من منتجات زراعية وهدف تصديره وما يحتاج اليه من خبرة اجنبية وارتباطاته مع متعهدي النقل وشركات الملاحة البحرية والجوية.
2. خطة متوسطة الاجل توضع خلال شهر يونيو كل خمس سنوات وتتضمن وجه خاص مدى التوسع فى مجال التطبيق العملى للزراعة العملية الحديثة وتصنيع المنتجات الزراعية وامكانيات شراء وسائل نقل خاصة به، وحجم استثماراته . ويلتزم الإتحاد بتنفيذ هاتين الخطتين بعد موافقة الجمعية العمومية للاتحاد عليهما واعتمادهما من وزير الزراعة.

**مادة 11 :-** للاتحاد أن يبرم عقود الاستيراد والتصدير مباشرة دون الحصول على إذن من أى جهة حكومية.

**مادة 12 :-** يصدر وزير الزراعة - بعد الاتفاق مع الوزير المختص - القرارات اللازمة لتنظيم العلاقة بين الاتحاد والجهات المشرفة على النقل البحرى والجوى والموانى البحرية والجوية والجهات المشرفة على عمليات التصدير والاستيراد والرقابة على النقد وذلك بما من شأنه تسهيل اجراءات دخول العاملين التابعين له الاماكن التى تخضع لهذه الجهات وعدم التقيد بالخدمات التى تؤديها شركات الخدمات الجوية والبحرية وتيسير ممارسته لنشاطه عموماً.

كما يصدر وزير الزراعة بعد الاتفاق مع الوزير المختص القرارات المنظمة للعلاقة بين الاتحاد وسائر الجهات الحكومية التى تمارس نشاطاً مماثلاً لنشاطه.

**مادة 13 :-** يسرى على العاملين بالاتحاد أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام وذلك فيما لم يرد بشأنه

## نص خاص فى اللائحة التنفيذية.

**مادة 14 :-** يصدر وزير الزراعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتبين على الاخص ما يأتى

1. تنظيم اوجه اشراف وزارة الزراعة على الاتحاد
2. الشروط الواجب توافرها فى اعضاء الاتحاد ما يلتزمون بدفعه من رسوم واشتركات بالنسبة لكل فئة وحقوق وواجبات الاعضاء وكيفية حل الخلافات بينهم وانقضاء العضوية.
3. اختصاصات رئيس مجلس الإدارة والمدير العام ومجلس الإدارة والجمعية العمومية فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون وتحديد مواعيد الاجتماعات واجراءات التصويت فى المجلس و الجمعية.
4. تقسيم الاتحاد الى إدارات عامة ومراقبات واقسام وفروع فى الداخل والخارج وبيان اختصاصات كل منها ونظام العمل بها وتحديد المديرين بالاتحاد وبيان اختصاصاتهم.
5. تحديد مرتبات ومكافآت رئيس واعضاء مجلس الادارة والمدير العام
6. نظام العاملين بالاتحاد والمعاملة المالية للعاملين بالخارج.
7. نظام حوافز الانتاج للعاملين متضمنا وضع قواعد وشروط منح مكافآت جماعية وفردية لهم وما يوزع عليهم من ارباح دون التقيد بالقواعد الحكومية المقررة للحوافز.
8. نظام توزيع الارباح على الاعضاء كعائد ونسبة الارباح التى يحتفظ بها الاتحاد.
9. النظام المالى للاتحاد وبداية ونهاية السنة المالية له.
10. قواعد ابرام العقود.
11. ويجوز لوزير الزراعة حتى يشكل مجلس إدارة الاتحاد ان يعين لجنة مؤقتة تتولى سلطات واختصاصات المجلس الى ان يتم تشكيله بصفة نهائية، ويباشر رئيس تلك اللجنة سلطات واختصاصات رئيس مجلس الادارة

**مادة 15 :-** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ،،،

صدر برئاسة الجمهورية فى 3 شعبان 1391 (23 ستمبر 1971 )

أنور السادات

صور طبق الاصل من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 68 لسنة 1971 بإنشاء الاتحاد العام لمنتجى ومصدري الحاصلات البساتية والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 39 فى 30 ستمبر 1971 والذى اقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة فى 1972/2/9